محاضرات في الإجراءات القضائية الإدارية

طلبة السنة ثانية ماستر قانون عام اقتصادي
السنة الاكاديمية 2021/2022
المحاضرة 5-6 ليوم 2021/10/24

(عن طريق التحاضر عن بعد)

تابع للباب الثاني
الإجراءات القضائية المفتتحة للدعوى الإدارية
المبحث الثالث: الإجراءات القضائية التي يباشرها المحضر القضائي

بعد القيام بإجراءات قيد الدعوى، يشترط القانون تبليغها إلى المدعى عليه وتكليفه لحضور الجلسة عن طريق المحضر القضائي، وبهذا التبليغ يتحقق علم المدعى عليه ودعوته رسميا للمثول أمام القضاء، وسواءا حضر المدعى عليه الجلسة بعد إخطاره أو لم يحضر فإن الدعوى تتابع سيرها رغم غيابه.
وتبلغ العريضة الافتتاحية في صورة نسخة مؤشر عليها من أمين الضبط برفقة التكليف بالحضور طبقا للمادة 12 ف 1 من ق.إ.م.إ. والقانون يشترط أن تبلغ عريضة رفع الدعوى إلى المدعى عليه في مهلة عشرين يوما قبل جلسة النداء على القضية.

المطلب الأول: التكليف بالحضور

يعتبر التكليف بالحضور عملية إجرائية مادية تحقق مبدأ الوجاهية، حيث يعد خطوة أساسية في مسار الدعوى، فلا يمكن تصور عدم مواجهة المدعى عليه بالادعاءات المقدمة ضده أمام القضاء، بدونه.

لقد ميز المشرع بين التكليف الذي اعتبره إجراء مستقل في المادة 18 من ق.إ.م.إ، وبين محضر التسليم كعمل إجرائي لاحق في المادة 19 من ق.إ.م.إ، حيث أن التكليف يسلم للمدعى عليه لدفع الجهالة، أما المدعي فيتسلم نسخة من التكليف لإثباته أمام الجهة القضائية.

-مضمون التكليف بالحضور

استدعاء المدعى عليه لحضور جلسات المحكمة لا يكون شفاهة ولا بواسطة رسالة يرسلها المدعي إلى المدعى عليه، إنما يجب أن يكون بموجب وثيقة رسمية ؛ تسمى محضر التكليف بحيث **لا** تكون الدعوى قائمة والخصومة منعقدة بالحضور، وهذا حسب المادة 18 من ق.إ.م.إ، إلا بعد إخطار المدعى عليه وتبليغه نسخة من العريضة، وتكليفه بالحضور خلال الأجل المحدد واستدعاءه لحضور أول جلسة بالمحكمة وتحرير محضر بذلك وفقا للقانون.

يعتبر المحضر القضائي حلقة الوصل بين المدعي والمدعى عليه، فهو الذي يحرر محضرا رسميا للواقعة ويكتسب حجية لا تقبل أي طعن إلا الدفع بالتزوير، كما يجب أن يتضمن هذا المحضر البيانات الواردة في المادة 19 من ق.إ.م.إ وهي على سبيل الحصر.

لقد تضمنت هذه المادة عنصر مهم يتمثل في تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور سيصدر حكم ضده وبناءا على ما قدمه المدعي من عناصر، وهذا يعتبر تخويف المدعى عليه من تقصيره أو تهاونه وذلك لمنع الإطالة في مسار الدعوى.

كما أحالتنا هذه المادة أيضا إلى المواد 406 إلى 416 من ق.إ.م.إ فالمقصود منها امتداد القواعد المنظمة لعقود التبليغ الرسمي إلى التكليف بالحضور، فمنها إمكانية تسليم نسخ إلى المطلوب أينما وجد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وعدم جواز مباشرة الإجراءات قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا ولا أيام العطل، إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي.

وعليه ففي حالة إغفال أحد أو بعض البيانات التي يشترط أن يتضمنها محضر التكليف بالحضور سيمنح المدعى عليه حق الدفع ببطلان هذا المحضر، ومن ثم الحكم بعدم قبول الدعوى.

المطلب الثاني: إجراءات التكليف بالحضور

نبين طرق التكليف بالحضور من خلال الحالات التالية:

1-في الحالات العامة : يتولى المحضر القضائي تسليم التكليف بالحضور إلى الشخص المطلوب تبليغه، ويكون ذلك في أي مكان يجده، ويعتبر مثل هذا التبليغ تبليغا رسميا صحيحا، وهذا ما نصت عليه ، ف 1 من المادة 408من ق.إ.م.إ على أنه: **"يجب أن يتم التبليغ الرسمي شخصيا"**، وأضافت المادة409 من ق.إ.م.إ إمكانية تعيين أحد الخصوم وكيل عنه فيكون كذلك التبليغ المسلم إلى الوكيل صحيح.

لكن إذا استحال تبليغ المطلوب شخصيا، يقوم المحضر القضائي بتبليغه عن طريق أحد أقاربه أو أي شخص يقيم معه في نفس المسكن، إلا أنه يجب في هذه الحالة توافر الشروط التالية:

-أن يكون قد استحال تبليغ المطلوب شخصيا ويجب إثبات ذلك في المحضر.

-أن يكون التبليغ قد تم في موطنه الحقيقي أو المختار.

أن يكون المبلغ له من أفراد أسرته الذين يقيمون معه.

-أن يكون المبلغ له متمتعا بالأهلية القانونية.

قد يواجه المحضر مشكلة رفض استلام وثيقة التبليغ، سواء وقع ذلك من الخصم نفسه أو من الأشخاص المؤهلين لاستلامه، فيدون المحضر القضائي ذلك في التكليف بالحضور الذي ويعتبر التبليغ في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي، يرسل إلى الخصم مع الإشعار بالوصول ويتم حساب الأجل من تاريخ ختم البريد.

كما أضاف المشرع حالة أخرى للتبليغ والتي نصت عليها المادة 412 من ق.إ.م.إ وهي إذا لم يكن للمطلوب تبليغه أي موطن معروف بالجزائر وعدم معرفة محل إقامته المعتاد، فيتم التبليغ في هذه الحالة بتعليق

التكليف بالحضور على لوحة الإعلانات بمقر المحكمة المرفوع أمامها الطلب، وبمقر البلدية التي كان له بها آخر موطن معروف.

2-في الحالات الخاصة

هناك بعض الحالات الخاصة لتبليغ التكليف بالحضور، ورد ذكرها في المادة 412 ف 4 وفي المادتين 413و414 من ق.إ.م.إ.

فالحالة الأولى تتعلق بقيمة التزام المطلوب تبليغه، فإذا كانت قيمته تتجاوز خمسمائة ألف دينار (500.000دج) ، فيجب أن يتم التبليغ عن طريق نشر وثيقة التبليغ الرسمي في جريدة يومية وطنية، ولكن بعد طلب الإذن من رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التبليغ، أما الحالة الثانية فهي متعلقة بتبليغ المحبوس، حيث يصح تبليغه رسميا بمكان حبسه. بالنسبة للحالة الثالثة المتمثلة في تبليغ الشخص الذي له موطن معروف في بلد أجنبي، فيتم تبليغه عن طريق إرسال نسخة من التكليف بالحضور إلى وزارة الشؤون الخارجية أو أي سلطة أخرى مختصة بذلك وفقا للاتفاقيات القضائية بين الدولة الجزائرية والدولة التي يوجد فيها موطن المبلغ له.

كما نجد أيضا ضمن الحالات الخاصة تبليغ الشخص المعنوي، والمؤسسات العامة، فحسب نص المادة 408ف 2 من ق.إ.م.إ يتم التبليغ الرسمي للشخص المعنوي عن طريق تسليم التبليغ إلى الممثل القانوني أو الاتفاقي للشخص المعنوي، أو يسلم إلى الشخص الذي تم تعيينه لهذا الغرض تعيينا رسميا صحيحا.

ما يلاحظ من خلال هذه المراحل نجد أنها مرتبة ترتيبا قانونيا، وعلى المحضر القضائي مرعاة هذا الترتيب، فلا يجوز له مخالفة هذه الإجراءات دون مبرر وإلا سيعرض محضره للطعن بالبطلان.

-ميعاد الحضور أمام المحكمة

الميعاد هي المدة الزمنية التي تنحصر بين تبليغ المدعى عليه بصحيفة الدعوى مرفقة بتكليفه بالحضور، وبين تاريخ الجلسة المحددة للنظر في الدعوى، حيث نستخلص من المادة 16 ف 3 من ق.إ.م.إ أنه يتعين على أمين الضبط احترام أجل 20 يوما على الأقل بين تاريخ استلام المدعى عليه التكليف بالحضور وتاريخ أول جلسة، وأن يأخذ بعين الاعتبار موطن المدعى عليه والصعوبات التي قد تعيق التبليغ، وعليه يمكن للقاضي منح آجالا إضافية للمدعى عليه لاستفاء حقوقه، أما إذا تعلق الأمر بتبليغ التكليف بالحضور إلى شخص يقيم في الخارج فيستفيد المدعى وتحسب ، عليه من مهلة إضافية وهي 5 أشهر وهذا ما قضت المادة 16 ف 4 من ق.إ.م.إ. الآجال كاملة، ولا يحسب فيها يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي، ولا يوم انقضاء الأجل.

المبحث الرابع: دور القاضي المقرر

بعدما يعين رئيس المحكمة – أو رئيس مجلس الدولة – التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى بمجرد قيد العريضة، فيعين رئيس تشكيلة الحكم القاضي المقرر، الذي يحدد بناءا على ظروف القضية الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، إذن الذي يقوم بتهيئة الدعوى للفصل فيها القاضي المقرر وليس محافظ الدولة – على غرار الوضع في النظام القضائي الفرنسي – فيقوم بتوجيه تبادل المذكرات بين الخصوم والتحقيق، وتقديم تقرير مكتوب، بدليل أن جميع

الأحكام الصادرة من مجلس الدولة نجد في ديباجتها..." :**وبعد الاستماع إلى تقرير المستشار المقرر**"، تطبيقا لنص المادة 889 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تقضي بضرورة أن يشار في الحكم أنه تم الاستماع إلى القاضي المقرر.. .الخ.

ويجدر التنبيه إلى أن مهام القاضي المقرر بعد قيامه بالتحقيق في النواع وتبادل المذكرات بين الخصوم، تنحصر في إعداده التقرير وفي تبيان مقاطعه دون إبداء أ ريه فيها، وهو أمر غير منطقي مادام القاضي المقرر هو الأدرى بجوانب النزاع من الناحية القانونية والواقعية.(مشروع تقرير بدل مشروع حكم).

بعد إعداد التقرير يحيل القاضي المقرر وجوبا ملف القضية مرفقا بالتقرير والوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة لتقديم تقرير مكتوب في أجل شهر واحد من تاريخ استلامه الملف.

المطلب الأول: سلطات القاضي المقرر لإجراء الصلح

إن الصلح هو أحد الوسائل البديلة لحل المنازعات الإدارية في أقصر وقت وبأقل التكاليف، وقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، موضوع الصلح في المواد من 970 إلى 974 والمواد من 990 إلى993

ويعقب على هذه النصوص مجموعة من الملاحظات أهمها:

أن نص المادة 790 من نفس القانون عممت اجراء الصلح أمام جميع الجهات القضائية سواء كانت محاكم إدارية أو مجلس الدولة.

أن قانون الإج ا رءات المدنية والإدارية خص الصلح في دعاوى القضاء الكامل دون قضاء المشروعية الإدارية، على خلاف قانون الإج ا رءات المدنية السابق الذي كان يقصر الصلح في المادة الإدارية على الغرف المحلية، وليس أمام مجلس الدولة.

أن نصوص المواد970 ،971، 990من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أقرت مبدأ الجوازية، بحيث يملك القاضي المقرر أو الأط راف الخيار بين عقد الصلح أو عدم عقده ولا يؤثر ذلك على سير الدعوى.

- معنى الصلح: جاء في نص المادة 792 من القانون أعلاه، بأنه يمكن لكل من الخصوم أو رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم، أن يبادروا بإجراء الصلح، غير أن هذه العملية تتوقف على مدى رغبة كل من طرفي الخصومة فيه، ومدى تقبلهم بمسألة التنازل عن بعض حقوقهم و مصالحهم

لصالح الطرف الآخر، إضافة إلى الدور البارز الذي على القاضي المقرر أن يلعبه في نجاح محاولة الصلح هذه. وحسب مقتضيات المادة 790 من نفس القانون، فإنه يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل دون غيره ناهيك عن ضرورة أن يكون الصلح من اختصاص الجهة القضائية المحلي والنوعي.

فقد فتح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الباب في اللجوء إلى الصلح ، إذ يجوز لكل ذي مصلحة أن يلجأ إليه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى من دون التقيد بأجل معين، ولعل السبب في ذلك يعود إلى في محاولة تخفيف العبء على كاهل القضاة الإداريين حتى يتمكنوا من حل القضايا المطروحة أمامهم من دون تعطيل لمصالح الخصوم، وذلك على خلاف ما جاء في نص المادة169 من قانون الاجرءات المدنية القديم، والتي قيدت القاضي المقرر بضرورة القيام بالصلح في أجل ثلاثة أشهر، كما منح للقاضي المقرر المشرف على عملية الصلح كامل السلطة التقديرية في تحديد المكان الذي يتم فيه الصلح ما لم توجد نصوص خاصة تقضي بغير ذلك وفي هذا تنص المادة 991 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على "تتم محاولة الصلح في المكان والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين ما لم توجد نصوص خاصة تقضي بغير ذلك."

- عند القيام بإجراءات الصلح فإن القاضي المقرر يجد نفسه أمام العديد من الاحتمالات والتي نورد منها:

*الحالة الأولى وهي حالة فشل الصلح وفيها يقرر القاضي المقرر محض را بعدم الصلح يبين فيه أسباب ومبررات عدم تجاوب الإدارة لإجراء الصلح ويوقع عليه كل من الخصوم والقاضي المقرر وأمين الضبط ، ويودع بأمانة الضبط الجهة القضائية المختصة ، بعدها يواصل القاضي المقررالسير في إجراءات الدعوى.

*الحالة الثانية و هي حالة تغيب الإدارة العامة عن جلسات الصلح– وغالبا ما يحدث ذلك- عندها لا يتم إجراء الصلح لأن أحد الخصوم المعني بالصلح غاب عن الجلسة، فيعاد إبلاغه مرة أخرى من طرف القاضي المقرر بعد أن يحدد جلسة صلح أخرى في المكان والزمان الذي يراهما مناسبين.

*الحالة الثالثة وهي حالة ما إذا تم الاتفاق بين طرفي الخصومة فإن القاضي المقرر يحرر محضرا يبين فيه ما تم الاتفاق عليه ويأمر بتسوية النزا ع وغلق الملف، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن، وبمجرد إيداع محضر الصلح لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة، فإنه يعد سندا تنفيذيا.

-